

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بتحويل بعض الضباط المعيّنين بمشروع السرفيس

بمحافظة القاهرة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ،
١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١١٢٣٧ / ص ٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٣

قرر :

(المادة الأولى)

يحول الضباط المعيّنين بمشروع السرفيس الآتي أسماؤهم بصفتهم الوظيفية كل
في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانونين رقمي ١٥٥
لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	اللواء/ عاطف محمد حسن غالى	المدير التنفيذي لمشروع النقل الجماعي للركاب
٢	ملازم أول متقاعد/ هانى حسن مصطفى	مساعد المدير التنفيذي لمشروع للمنطقة الجنوبية
٣	ملازم أول متقاعد/ مصطفى إسماعيل محمد	مساعد المدير التنفيذي لموقف السلام الجديد
٤	ملازم شرف متقاعد/ محمد مصطفى محمد	مساعد المدير التنفيذي لمنطقة أحمد حلمي
٥	ملازم أول متقاعد/ عماد حسن السيد ياسين	مساعد المدير التنفيذي لمنطقة الشرقية

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٩/٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان